الوصية والميراث كما تحدث عنهما القرآن الكريم

الأستاذ الدكتور

عزت محمد حسن

أستاذ ورئيس قسم التفسير وعلوم القرآن
كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات
بالمنصـــــورة

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ

وبعد

فهذا بحث بعنوان : الوصية والميراث كما تحدث عنهما القرآن الكريم ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : الوصية ويتضمن ما يأتى

١- تعريفـــها ٢- الدليـــل عليـــها ٣- حكمـــها

٤ - مقدارها ٥- تفسير الآيات الواردة فيها

المبحث الثانى : الميراث ، ويشتمل على ما يأتى

١- تعريف الميراث والفريضة ٢- مشروعيته ومنزلتـــه فـــى الإسلام ٣- العدالة المطلقة فى التوريث ووجوب تطبيقها

٤- الميراث عند غير المسلمين

٥- ميراث المرأة ولماذا كان على النصف من الرجل

٦- تفسير الآيات الواردة فى الموضوع

والله الموفق وهو نعم المولى ونعم النصير .

الأستاذ الدكتور

عزت محمد حسن

أستاذ ورئيس قسم التفسير

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات

بالمنصورة

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

الوصية والميراث

أولا : الوصية

١- تعريفها :

الوصية مأخوذة من وصيت الشئ أوصيته إذا وصلته ، فالموصى وصل ما كان له فى حياته بما بعد موته ، ووصل دنياه بخير عقباه [١] . قال الراغب : " الوصية التقدم إلى الغير بما يعمل به مقترنا بوعظ ، من قولهم أرض واصية متصلة البناء " [٢] . وتطلق على فعل الموصى وعلى ما يوصى به من حال أو غيره [٣]

قال صاحب البدائع : " الوصية اسم لما أوجبه الموصى فى ماله بعد موته " [٤] فالوصية عبارة عن الأمر بالشئ والعهد به فى الحياة وبعد الموت ، وخصصها العرف بما يعهد وتنفيذه بعد الموت [٥]

٢- مشروعيتها وبيان حكمها :

الوصية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع ، قال تعالى :

---

[١] انظر حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدى ، ٤٠/٦ ، صحيح مسلم بشرح النووى ١٥٧/٤ ، لسان العرب لابن منظور ، م ٣ ص ٩٣٨ ، ٩٣٩ .

[٢] المفردات فى غريب القرآن للراغب الأصفهانى ص ٥٢٥ .

[٣] انظر فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى ٥٢٨/٦ .

[٤] بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع تأليف علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى ١٧٨/٧ .

[٥] نظر تفسير القرطبى لأبى عبد الله القرطبى ٦٣٦/١ ، فتح القدير للشوكانى ١٧٨/١ ،

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المؤمنين ﴾ (١) .

وقال جل شأنه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم ﴾ (٢) .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : " ما حق امرئ مسلم ، له شئ يوصى فيه ، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده " قال ابن عمر : ما مرت علىّ ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك إلا وعندى وصيتى (٣) .

وعلى هذا انعقد إجماع المسلمين فى جميع العصور والأمصار (٤)

❁ والحكمة من مشروعيتها تحقيق مطلب ذى شقين :

أولهما : أن يتدارك الموصى بعض ما فاته من تقصير حال حياته .

ثانيهما : التقرب إلى الله بإيصال النفع إلى فقراء المسلمين الأقرب فالأقرب ، وبذلك يتحقق بمشروعيتها النفع العام للموصى له فى الدين والدنيا (٥) .

أما وصفها الشرعى من حيث كونها مطلوبة الفعل أو الترك فقد اختلف العلماء فيه على أقوال نجملها فيما يلى :

---

(١) سورة البقرة آية : ١٨٠ .

(٢) سورة المائدة من الآية : ١٠٦ .

(٣) صحيح البخارى ، للبخارى ، ١٠٠٥/٣ كتاب الوصايا ، باب الوصايا ، وقول النبى ﷺ (وصية الرجل مكتوبة عنده " الجامع الصحيح للمام مسلم ٧٠/٥ كتاب الوصية .

(٤) انظر المغنى لابن قدامة ١/٦ ، البدائع للكاسانى ٣٣٠/٧ .

(٥) انظر البدائع ٣٣٠/٧ .

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

القول الأول :

أن الوصية واجبة على كل من ترك مالا ، سواء أكان المال قليلا أم كثيرا ، قاله أبو مجلز وأهل الظاهر [١] واستدلوا بظاهر قوله تعالى ﴿ كتب عليكم ﴾ وقوله ﷺ " ما حق امرئ مسلم له شئ يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده "

القول الثانى :

أنها تجب للوالدين والأقربين الذين لا يرثون الميت بسبب الكفر أو الرق ، وهذا مذهب مسروق وإياس وقتادة وابن جرير ، وذلك على اعتبار أن حكم الوجوب منسوخ فيمن يرث ثابت فيمن لا يرث [٢] .

القول الثالث :

وهو قول **الأئمة الأربعة** : أن حكم الوصية يختلف باختلاف الأحوال ، فقد تكون واجبة أو مندوبة أو محرمة أو مكروهة أو مباحة .

فهى تجب على من عليه حق شرعى يخشى أن يضيع إن لم يوصى به ، كوديعة أو دين لله أو للعباد ، مثل أن يكون عليه زكاة لم يؤدها ، أو حج لم يقم به ، أو عنده أمانة ، أو يكون عليه دين لا يعلمه غيره ، أو يكون عنده وديعة بغير أشهاد ، وتستحب فى القربات وللأقرباء الفقراء والصالحين من الناس ، لمن ترك خيرا

---

(١) انظر تفسير الطبرى ٦٨/٢ ، تفسير القرطبى ٦٣٧/١ .

(٢) المرجع السابق .

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

وتحرم إذا كان فيها إضرار بالورثة ، أو تعلقت بمحرم كأن يوصى بخمر أو بناء كنيسة أو دار للهو أو غير ذلك .

وتكره إذا كان الموصى فقيرا وله وارث أو ورثة يحتاجون إليه ، أو إذا وصى لأهل الفسوق ، متى غلب عليه ظنه أنهم سيستعينون بها على الفسوق والفجور ، وتباح إذا كانت لغنى سواء كان الموصى له قريبا أم بعيدا [١] .

وسنزيد ذلك بيانا وتوضيحا فى الجانب الأخير من هذا المبحث .

هذا والوصية باب عظيم شرعه الله ليكون موردا هاما من الموارد المباحة ، ولونا من ألوان التكافل العائلى العام ، فهو يفسح المجال أمام المسلم لتوجيه جزء من أمواله بعد موته إلى وجوه البر والخير للفقراء ، مواساة لهم لانتشالهم من حالات العوز وذل الحاجة فيكون قد توفر لهم ما يستعينون به على تكاليف الحياة ، وشق طريقها بعيدا عن المسألة والبطالة ، والوسائل المحرمة .

أيضا يمكن تحقيق الشئ الكثير من المنافع العامة عن طريق الوصية ، بإنشاء مساجد يذكر فيها اسم الله ومستشفيات ومعاهد للعلم ودوره .

ولقد كان السلف الصالح والمسلمون فى صدر الإسلام يحرصون كل الحرص على الوصية الشرعية لينالوا بها رضى الله

---

[١] انظر المغنى لابن قدامه ٦/١-٣ ، البدائع للكاسانى ٣٣٠/٧ ، ٣٣١ ، الأم لأبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى ١٠٣/٤ ، أحكام القرآن لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى ، تحقيق على محمد البجاوى ٧١/١ ، الإقناع فى فقه الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف أبو النجا شرف الدين المقدسى ٤٨/٣ ، ٤٩ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عز وجل ، فهذا هو عبد الله بن عمر رضى الله عنهما الذى عجل بكتابة وصيته بعد أن سمع رسول الله ﷺ يحث عليها ، وأيضا سعد بن أبى وقاص لحرصه الشديد عليها كان يريد أن يوصى بجميع ماله أو نصفه ، لولا أن رسول الله ﷺ أمره أن يقتصر على الثلث ، جمعا بين المصلحتين مصلحة الفقير ومصلحة ورثته ، لقوله عليه السلام : " فالثلث والثلث كثير إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس " .

لكننا اليوم لا نكاد نلمس أثر ذلك المورد العظيم ، بل إننا نرى تزايد الفقراء بالرغم من كثرة الأموال ، غير أنها أموال شح فيها أصحابها ، يعيشون دائما فى تحصيلها جاهدين فى تنميتها ، بل دفعهم ذلك إلى إغفال كثير من الواجبات والتقصير فى الحقوق التي فرضها الله عليهم .

فيا أغنياء المسلمين : اغتنموا هذه الفرصة التي منحكم إياها اللطيف الرحيم الذى لم يشأ أن يغلق أمامكم باب العمل الصالح ، ولم يمنعكم من تدارك ما فاتكم من الخيرات ، فلقد أجاز لكم التصرف ببعض أموالكم قبل الوفاة ، ليكون زيادة لكم فى الحسنات ، فاشكروا الله على تلك النعمة وسارعوا فى مديد العون للفقراء والمساكين من الورثة وغيرهم عن طريق الوصية الشرعية ، وحققوا المنافع العامة والخاصة فى مجتمعكم الإسلامى المثالى .

٢- المقدار المشروع وقت تنفيذه :

إن القاعدة الأولى التي وضعتها الشريعة من أجل حماية

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

حقوق الورثة هى أن التصرف فى المال بعد الوفاة يجب ألا يتجاوز الثلث [١] لما روى عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال : جاء النبى ﷺ يعودنى وأنا بمكة ، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها ، قال : " يرحم الله ابن عفراء " قلت يا رسول الله أوصى بمالى كله ؟ قال : " لا " قلت : فالشطر ، قال : " لا " قلت : الثلث ، قال " لا " قلت : الثلث ، قال : فالثلث والثلث كثير إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس " [١] .

أما إذا أوصى الميت بأكثر من الثلث فالرأى الراجح لدى الجمهور أن الوصية تنفذ فى الثلث وتتوقف فى القدر الزائد على إجازة الورثة [٣] .

وأما إذا أوصى لوارث فالذى عليه الجمهور أن الوصية متوقفة أيضا على إجازة الورثة سواء كانت بالثلث أم أكثر [٤] .

واستدلوا بما روى عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال : " لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة " [٥] .

---

[١] انظر البدائع للكاسانى ٣٣٠/٧ .

[١] صحيح البخارى للبخارى ، ١٠٠٦/٣ كتاب الوصايا ، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس .

[٣] انظر المغنى لابن قادمة ١٢/٦ .

[٤] انظر البدائع للكاسانى ٣٣٥/٧ ، الإقناع للمقدسى ٤٩/٣ ، المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحى ٣١٧/٤ ، الموطأ للإمام مالك بن أنس ص ٤٧٨ .

[٥] السنن الكبرى لأبى بكر بن أحمد البيهقى ٢٦٤/٦ ، كتاب الوصايا ، باب نسخ الصوية للوالدين والأقربين الوارثين .

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

فالحديث يدل على أن منع الوصية لوارث كلن لحق الورثة فإذا أسقطوا حقهم جاز وزال المانع من نفاذها (١) .

ووقت تنفيذها فهو بعد موت الموصى وتجهيزه وتسديد ديونه لقوله جل شأنه : ﴿ **من بعد وصية يوصى بها أو دين** ﴾ (٢) فيجب تقديم حقوق الميت على تقسيم التركة ، ولا ينبغى الإهمال فى تنفيذها ، ويرشد إلى ذلك تكرار قوله : ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾ فى الآيتين أربع مرات .

ويلاحظ تقديم ذكر الوصية على الدين الأمر الذى قد يفهم تقديم تنفيذ الوصية غير أن ذلك غير مراد لما روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية (٣)

ووجه تقديم قضاء الدين أنه حق ثابت فى ذمة المدين قبل الوفاة وبعدها ، وله مطالب من جهة العباد وهو الدائن ، ويجبر المدين على دفعه ويحبس من أجله .

وفى تقديم الوصية فى الذكر حكم عديدة ، منها الاهتمام والعناية بها ولحث الورثة على تنفيذها وعدم التهاون فى أمرها ، فهى تبرع وليس فى مقابلها عوض فقد تشح نفوس الورثة بإخراجها من التركة قبل توزيعها بينهم ، أما الدين فهو فرض ، ولاشك أن

---

(١) انظر المغنى لابن قدامه ٦/٦ ، تفسير الطبرى ٦٢٤/١ .

(٢) سورة النساء من الآية ١١ .

(٣) انظر تفسير الطبرى ١٨٩/٤ ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤٥٩/١ ، حاشية الروض المربع للنجدي ٢٥/٣ ، تفسير القرطبى لأبى عبد الله القرطبى ١٦٣١/٢ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

التطوع متأخر فى رتبته عن الفرض [١] .

٤-تحليل الآيات :

أ - الآيات من ١٨٠ - ١٨٢ من سورة البقرة : قال تعالى :

﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين * فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إنه سميع عليم * فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم ﴾

المناسبة :

إن هذه الآيات وما قبلها وحدة متكاملة مترابطة تشمل تنظيمات اجتماعية وتكاليف تعبدية للمجتمع المسلم والأمر فيها مرتبط بتقوى الله والآيات المتعلقة بتشريع الوصية تأتى مباشرة عقب آيات القصاص فى القتلى ، وبينهما صلة قوية ووثيقة إذ أن وقت الشروع فى الوصية يكون قبل الموت [٢] .

قوله : ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين ﴾

(كتب عليكم) أى فرض وأثبت ، والخطاب للمؤمنين [٣]

---

[١] انظر المرجع السابق ، حاشية الروض المربع للنجدى ٢٥/٣ .

[٢] انظر فى ظلال القرآن لسيد قطب ١٦٦/١ .

[٣] انظر تفسير الطبرى ٦٨/٢ ، تفسير أبى السعود ١٩٧/١ تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢١١/١ ، تفسير القرطبى لأبى عبد الله القرطبى ٦٣٤/١ .

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

(إذا حضر أحدكم الموت) أى حضور أسبابه وظهور أماراته أو دنا من حضور الموت فإنه متى حضر السبب كنت به العرب عن المسبب ، وله أمارات منها : المرض وكبر السن . وتقديم المفعول (أحدكم) لإفادة تمكن الفاعل (الموت) من النفس وقت وروده عليها [١] .

والخير هو المال ، قال مجاهد : الخير فى القرآن كله : المال [٢] فى مثل قوله تعالى : ﴿ **وإنه لحب الخير لشديد** ﴾ [٣] وقوله جل شأنه : ﴿ **أحببت حب الخير عن ذكر ربى** ﴾ [٤] ، وقوله : ﴿ **فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا** ﴾ [٥] وقوله : ﴿ **إن ترك خيرا الوصية** ﴾ [٦] .

غير أن بعض العلماء أطلق فى المراد من الخير فأراد منه المال كثيرا كان أم قليلا وبه قال الزهرى ورجحه الطبرى [٧] ويرى آخرون أنه المال الكثير ، واختلفوا فى مقداره ، فقيل ثلاثمائة دينار أو أربعمائة أو سبعمائة أو ألف [٨] .

---

[١] انظر فتح القدير للشوكانى ١٧٧/١ ، تفسير أبى السعود ١٩٦/١ ، تفسير القرطبى ٦٣٤/١ ، أحكام القرآن لابن العربى ٧٠/١ .

[٢] انظر تفسير الطبرى ٧٠/٢ ، ٧١ .

[٣] سورة العاديات آية : ٨ .

[٤] سورة ص آية : ٣٢ .

[٥] سورة النور من الآية : ٣٣ .

[٦] سورة النساء من الآية : ١٨٠ .

[٧] انظر تفسير الطبرى ٧١/٢ .

[٨] انظر تفسير القرآن العظيم لابن مثير ٢١٢/١ ، تفسير القرطبى ٣٠٦٣٦/١ ، فتح القدير للشوكانى ١٧٧/١ ، ١٧٨ ، تفسير أبى السعود ١٩٦/١ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والأولى أن يراد من الخير المال بإطلاق كما رآه بعض العلماء وذلك لعموم النصوص الواردة فى ذلك وعليه تكون الوصية فى مقدار يتناسب مع المال الذى تركه الموصى قلة وكثرة مادام لا يزيد عن الثلث .

وجملة (إن ترك خيرا) فعل الشرط واختلف فى جوابه على وجهين :

١- **أحدهما** : أن التقدير " إن ترك خيرا فالوصية " ثم حذفت الفاء .

٢- **الثانى** : أن جوابه مقدر قبله أى " كتب الوصية للوالدين والأقربين إن ترك خيرا " [١] .

(الوصية) مرفوع بكتب [٢] ، والوصية هى التبرع بالمال بعد الموت [٣] .

(للوالدين والأقربين) الأقربون جمع أقرب ، قال قوم : الوصية للأقربين أولى من الأجانب ، وقال الأئمة الأربعة وأصحابهم : من ترك قرابته المحتاجين وأوصى لغيرهم فبئسما صنع وفعله مع ذلك جائز ماض لكل من أوصى له [٤] .

(بالمعروف) أى بالعدل والرفق لا وكس فيه ولا شطط ، وليس فيه إضرار بالورثة ، وهو فى حدود الثلث كما أوضحه ﷺ لسعد بن

---

[١] انظر فتح القدير للشوكانى ١٧٧/١ .

[٢] انظر تفسير أبى السعود ١٩٦/١ .

[٣] المغنى لابن قدامة ١/٦ .

[٤] انظر الإقناع لمقدسى ٤٩/٣ ، تفسير القرطبى لأبى عبد الله القرطبى ٦٤١/١ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أبى وقاص [١] .

(حقا على المتقين) أى فرضا واجبا وقد كان ذلك قبل النسخ [٢] .

وقد اشتملت هذه الآية على الأمر بالوصية للوالدين والأقربين وقد كان هذا الحكم واجبا فى بدء الإسلام وقبل نزول آية المواريث وقد اختلف العلماء فى هذه الآية بعد ذلك هل هى محكمة أم منسوخة فذهب جماعة إلى أنها محكمة وقالوا هى عامة ومعناها الخصوص ، لأن آية المواريث رفعت حكم بعض أفراد ما دل عليه عموم آية الوصية والحمل على التخصيص أولى من الحمل على النسخ ، فأصبحت الوصية واجبة فيمن لا يرث كالأبوين الكافرين ومن هو فى الرق ، ومن الأقربين من عدا الورثة [٣] .

وقال جمهور العلماء أن هذه الآية منسوخة ، واختلفوا فى الناسخ حقيقة ، فقيل آية المواريث مع الحديث الذى رواه أبو إمامة البهلى أن النبى ﷺ قال : " أن الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث " [٤] فهذا الحديث من أخبار الآحاد لكن تلقته الأمة

---

(١) انظر فتح القدير للشوكانى ١٧٨/١ ، أحكام القرآن لأبى الجصاص ١٦٤/١ .

(٢) المرجع السبق

(٣) انظر فتح القدير للشوكانى ١٧٨/١ ، تفسير الطبرى ٦٩/٢ ، البدائع للكاسانى ٣٣١/٧ ، الناسخ والمنسوخ من كتاب الله عز وجل تأليف هبة الله بن سلامة المقرى ، تحقيق زهير الشاويش محمد الكنعان ص ٤٠ .

(٤) الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى ، تأليف أحمد عبد الرحمن البنا ٨٨/١٥ ، كتاب الوصايا باب لا وصية لوارث ، سنن الترمذى لأبى عيسى الترمذى ٣٠٩/٦ ، أبواب الوصايا ، باب ما جاء لا وصية لوارث .

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

فى قبول وانتظم فى سلك المتواتر فى صلاحيته للنسخ [١] .

وقال آخرون أن الناسخ هى آية المواريث فقط ، والحديث مبين لجهة نسخها [٢] ، وقيل أن الناسخ الحديث فقط ، فالقرآن قد ينسخ بالسنة [٣] .

والراجح أن وجوب الوصية للوالدين والأقربين الوارد فى هذه الآية منسوخ بآية المواريث وبالحديث المتقدم ، وبقى الاستحباب فى حدود الثلث لغير الورثة ، أما الوصية بأكثر من ذلك والوصية لوارث أيضا فإنه جائز ومتوقف على إجازة باقى الورثة [٤] .

ومما يدل على استحباب الوصية فى القربات لمن ترك خيرا كما هو رأى الجمهور أمور :

أ ـ أن قوله تعالى : ﴿ بالمعروف ﴾ فى الآية المشار إليها آنفا لا يقتضى الإيجاب .

ب ـ أن تخصيص المتقين بالذكر فى الآية السابقة يدل على عدم الوجوب فلو كان واجبا لكان على جميع المسلمين [٥] .

---

[١] انظر فتح القدير للشوكانى ١٧٨/١ ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢١١/١ ، الإتقان فى علوم القرآن للسيوطى ٢٩/٢ ، أحكام القرآن لابن العربى ص ٧١ ، الناسخ والمنسوخ للمقرى ص ٤٠ .

[٢] انظر البدائع للكاسانى ٣٣٠/٧ ، ٣٣٢ ، الإتقان فى علوم القرآن للسيوطى ٢٩/٢ .

[٣] انظر تفسير أبى السعود ١٩٧/١ .

[٤] انظر المغى لابن قادمة ٦/٦ ، البدائع للكاسانى ٣٣١/٧ ، ٣٣٥ .

[٥] انظر تفسير القرطبى ٦٤٤/١ ، أحكام القرآن للجصاص ١٦٤/١ ، أحكام القرآن لابن العربى ٧٢/١ ، ٧٣ ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢١١/١ .

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

جـ - أن النصوص الواردة فى هذا الشأن لم تقترن بالوعيد على ترك الوصية فيما أعلم . فدل ذلك على استحبابها .

يقول الإمام الشافعى ، بعد ذكر الحديث المروى عن ابن عمر فى مشروعية الوصية : " معناه ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده إذا كان له شئ يريد أن يوصى فيه ، لأنه لا يدرى متى تأتيه منيته فتحول بينه وما يريد ذلك " (١) .

قوله : ﴿ فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم ﴾

(فمن بدله) أى غير الوصية وحرفها بزيادة أو نقصان ، ويدخل فى ذلك الكتمان بطريق أولى ويعود الضمير فى قوله (بدله) وقوله (سمعه) على محذوف يدل عليه الظاهر وهو أمر الميت وإيصاؤه .

(فإنما إثمه) أى إثم الإيصاء المغير أو إثم التبديل وهو مفهوم من قوله (بدله) (٢) .

(عل الذين يبدلونه) جمع اسم الموصول للإشعار بتعداد المبدلين أنواعا ، أو كثرته أفرادا ، والإيذان بشمول الإثم .

(إن الله سميع عليم) وعيد شديد وتحذير من الله عز وجل لضعاف النفوس من الأوصياء ، أو الشهود الذين يغيرون الوصية

---

(١) الأم للشافعى م ٢ ٤/٩٤ .

(٢) انظر تفسير الطبرى ٢/٧١ ، تفسير القرطبى ١/٦٤٣ ، تفسير أبى السعود ١/١٩٧ ، فتح القدير للشوكانى ١/١٧٨ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطابقة للحق . فإنهم يبوءون بالإثم وليس على الموصى شئ فقد وقع الأجر له لأن وصيته لا جنف فيها ولا مضارة [١] .

قوله : ﴿ فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم ﴾

الجنف فى اللغة : دخول أحد الشقين وإنهاضه مع اعتدال الآخر ، ورجل أجنف فى أحد شقيه ميل عن الآخر [٢] .

وفى الاصطلاح : هو الميل الجور فى الحكم والخصومة والقول وغير ذلك ، والضمير فى قوله (بينهم) راجع إلى الورثة وإن لم يتقدم ذكر لأن ذلك معروف من السياق ، وقيل إلى الموصى لهم وهم القرابة والوالدان [٣] .

والمعنى : إذا وقع الموصى فى خطأ عن عمد أو غير عمد أو عدل عن الحق فى وصيته وذلك بأن أوصى بما يزيد عن الثلث ، أو لأحد ورثته ، أو أوصى بمحرم ، أو لفقراء أجانب وترك أقرباءه الفقراء غير الورثة ، إلى غير ذلك من وجوه الخطأ والميل عن الحق عن قصد أو غيره فلولى الميت أو لذوى الرأى من عشيرته أن يتدخلوا لتعديل مسار الوصية بحيث تكون على الوجه الشرعى الذى أحله الله وأمر به ، ولا حرج ولا إثم على من يقوم بهذا العمل ، بل إن فيه ثواب عظيم ، ويستوى فى ذلك أن يكون فى حال حياة

---

[١] انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢١٢/١ ، تفسير أبى السعود ١٩٧/١ ، فتح القدير للشوكانى ١٧٨/١ .

[٢] انظر لسان العرب لابن منظور ٥١٤/١ .

[٣] انظر فتح القدير للشوكانى ١٧٨/١ .

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

الموصى أو بعد موته . قال تعالى : ﴿ من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها ﴾ (١)

ونزيد الأمر وضوحا فنقول :

إذا ارتكب الموصى إثما ومخالفة شرعية ظاهرة ، فإن من الواجب الكفائى على المسلمين الذين هم على علم بذلك أن يزيلوا الإثم وأن يستبدلوه بما أحله الله تعالى .

أما إذا وقع الموصى فى خطأ خالف به الأولى فإن تدخل الأولياء للتعديل أمر جائز ولا إثم فيه ولا حرج ، ولا يسعنا فى هذا المقام إلا أن نستشهد بما رواه أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : " إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران فى الوصية فتجب لهما النار " (٢) .

---

(١) سورة النساء من الآية : ٨٦ .

(٢) سنن أبى داود ٣/٢٨٩ ، كتاب الوصايا ، باب ما جاء فى كراهية الأضرار بالوصية ، سنن الترمذى لأبى عيسى الترمذى ٣/٢٩٢ ، أبواب الوصايا ، باب ما جاء فى الوصية بالثلث .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ب - الآيات من ١٠٦ - ١٠٨ من سورة المائدة :

قال الله تعالى :

﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو ءاخران من غيركم إن ضربتم فى الأرض فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونها من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشترى به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين * فإن عثر على أنهما استحقا إثما فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين * ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم واتقوا الله واسمعوا والله لا يهدى القوم الفاسقين ﴾

المناسبة :

لما أمر سبحانه وتعالى بحفظ النفس فى قوله (عليكم أنفسكم) أمر بحفظ المال فى قوله (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم) [١] .

سبب النزول :

روى البخارى بسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : خرج رجل من بنى سهم مع تميم الدارى وعدى بن بداء ، فمات السهمى بأرض ليس بها مسلم ، فلما قدما بتركته فقدوا جاما [٢] من

---

[١] تفسير الفخر الرازى م ٦ ، ١٢/١٢ .

[٢] الجام : الكأس .

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

فضة مخوصا من ذهب فأحلفهما رسول الله ﷺ ، ثم وجد الجام بمكة فقالوا : ابتعناه من تميم وعدى ، فقام رجلان من أوليائه ، فحلفا : لشهادتنا أحق من شهادتهما وأن الجام لصاحبهم ، قال : وفيهم نزلت هذه الآية ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم ﴾ (١) .

قوله : ﴿ يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم ﴾

الخطاب للمؤمنين ، وصدر بياء النداء مقرونا بوصف الإيمان لإظهار كمال العناية بمضمونه (شهادة بينكم) مبتدأ مرفوع مضاف إلى الظرف وقيل إن الأصل (شهادة ما بينكم) فحذفت ما وخبر المبتدأ (اثنان) على تقدير محذوف أى (شهادة اثنين) فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه .

وقوله (حين الوصية) بدل من الظرف السابق . (بينكم) ويرى بعضهم أنها ظرف لحضر أو متعلقة بالموت (ذوا عدل) صفتان للخبر المشار إليه آنفا ، أى ذوا عقل ورشد من المسلمين وقيل من أقارب الموصى ، (أو آخران) معطوف على اثنان (من غيركم) صفى لـ (آخران) . وجملة (إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية) جملة معترضة بين المبتدأ والخبر ، والغرض منها بيان وقت الإشهاد وأنه حين الوصية ، عند حضور أسباب الموت

---

(١) صحيح البخارى ١٠٢٢/٣ ، ١٠٢٣ ، كتاب الوصايا باب قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم . . . ﴾ الآية ، تفسير البيضاوى ٢٩٠/١ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وظهور علاماته [١] .

والشهادة تطلق على التحمل والأداء وهى حجة شرعية تظهر الحق ولا توجبه ، وهى الإخبار بما علمه بلفظ خاص . وقد اختلف العلماء فى المراد بالشهادة هنا ، قيل إنها : الحضور للوصية ، وقيل إنها اليمين على الوصية ، وقيل إنها الوصية ، وقيل إنها الإشهاد على الوصية وهى الشهادة الحقيقية المعلومة عرفا وشرعا والتي تثبت بها الأحكام ، وبه قال ابن عباس وأبو موسى الأشعرى وسعيد بن المسيب وعبد الله بن قيس وغيرهم ، وذهب إليه أكثر المفسرين [٢] .

وهذا هو الراجح الذى يدل عليه سياق الآية الكريمة ويؤيده سبب النزول السابق ذكره .

وفى المراد من قوله (أو آخران من غيركم) أى أو شهادة آخرين من غير المسلمين . وقد اختلف العلماء فى بقاء جواز شهادة أهل الذمة على وصية المسلم فى السفر ،فذهب قوم إلى جوازها وهو قول أكثر الصحابة منهم أبو موسى الأشعرى وعبد الله بن عباس.

---

(١) انظر تفسير الطبرى ٦٥/٧ ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١١١/٢ ، ١١٢ ، فتح القدير للشوكانى ٨٨/٣ ، تفسير الفخر الرازى م ٦ ، ١٢١/١٢ .

(٢) انظر تفسير القرطبى ٢٣٤٦/٣ ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١١٢/٢ ، الإقناع للمقدسى ٤٣٠/٤ ، أحكام القرآن للجصاص ٤٨٩/١ .

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

وعبد الله بن قيس ، واختاره الإمام أحمد [١] . وذهب آخرون أن هذا الحكم كان معمولا به فى بدء الإسلام ثم نسخ بقوله تعالى : ﴿ **وأشهدوا ذوى عدل منكم** ﴾ [٢] وبقوله تعالى من آية الدين : ﴿ **ممن ترضون من الشهداء** ﴾ [٣] والكفار ليسوا بمرضين فى الشهادة على المسلمين وآية الدين آخر ما نزل من القرآن فصارت شهادة الذميين على المسلمين منسوخة فى السفر والحضر [٤].

والذى يظهر لى ليس حسبما وصل إليه علمى وبحثى فى هذه المسألة أن الراجح هو الرأى الأول كما سيتبين لنا توجيه ذلك . وإليه ذهب أكثر المفسرين كالطبرى واين كثير والقرطبى وغيرهم .

وقالوا : إن الآية محكمة ويؤيد ذلك أن سورة المائدة من أواخر ما نزل من السور ولم ينسخ منها شئ ، أما بالنسبة لآية الدين وإن كانت من أواخر الآيات نزولا إلا أن ما جاء فيها ليس ناسخا وإنما هو حكم عام ، وإن النسخ لابد فيه من إثبات الناسخ على وجه يتنافى الجمع بينهما مع تراخى الناسخ . وقوله تعالى فى سورة المائدة ﴿ أو آخران من غيركم ﴾ يتناول حكما عاما خاصا فى حالة

---

(١) انظر تفسير الطبرى ٧/٧١ ، تفسير القرآن العظيم ٢/١١١ ، فتح القدير للشوكانى ٢/٨٦ ، ٨٧ ، الإقناع للمقدسى ٤/٤٣٩ ، ٤٤٠ ، مناهل العرفان للزرقانى ٢/١٦١ ، تفسير القرطبى ٤/٢٣٤٧ ، الإتقان فى علوم القرآن للسيوطى ١/٣٦ .

(٢) سورة الطلاق آية : ٢ .

(٣) سورة البقرة آية : ٢٨٢

(٤) انظر أحكام القرآن للجصاص ١/٤٩١ ، الإتقان للسيوطى ١/٣٠ ، الناسخ والمنسوخ للمقرى ص ٨٣ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

خاصة للوصية ، وذلك إذا نزل الموت بأحد المسافرين وأراد أن يوصى فإن الوصية تثبت بشهادة عدلين من المسلمين أو غيرهم عند عدمهم توسعة على المسافرين ، لأن ظروف السفر دقيقة قد يتعثر أو يتعذر وجود عدلين من المسلمين ، فلو لم يبح الشارع الحكيم إشهاد غيرهم لضاق الأمر وربما ضاعت الوصية ، أما قوله ﴿ وأشهدوا ذوى عدل منكم ﴾ وقوله : ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ فهى القاعدة العامة للإشهاد فى غير ظروف السفر ، ولا تعارض بين عام وخاص [١] .

قوله : ﴿ إن أنتم ضربتم فى الأرض فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشترى به إثمـا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين ﴾

(ضربتم) أى سافرتم (فأصابتكم مصيبة الموت) عطف على الشرطية وجوابه محذوف لدلالة ما قبله عليه والمعنى : إن سافرتم فقاربكم الأجل وليس معكم من أقاربكم أو من أهل الإسلام من يتولى أمر الشهادة ، فليقم بها آخران من غير ملتكم . وهذا الشرط بواجبه المحذوف اعتراض فائدته أن الأفضل إشهاد الأقارب أو أهل الإسلام ، أما غيرهم فعند الضرورة الملجئة ، ويشترط لجواز إشهاد أهل الذمة فى هذه الحالة الخاصة شرطان : الأول : أن يكون ذلك فى سفر ، الثانى أن يكون فى وصية [٢] .

---

(١) المرجع السابق

(٢) انظر تفسير أبى السعود ٨٩/٣ ، تفسير القرطبى ٢٣٤٨/٣ ، فتح القدير ٧٨/٢ .

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

والمراد بالحبس توقيف الشاهدين فى ذلك الوقت بتحليفهما، وقوله (تحبسونهما من بعد الصلاة) استئناف وقع جوابا عما نشأ من اشتراط العدالة ، كأنه قيل : فكيف نصنع إن ارتبنا بالشاهدين ، فقيل : تحبسونهما . واختلف العلماء فى المراد بالصلاة فذهبت طائفة أنها صلاة المسلمين ، وبالتحديد صلاة العصر لفضلها وأهميتها ففيها يتعاقب ملائكة الليل وملائكة النهار ، وهو وقت يعظمه جميع أهل الأديان ويجتنبون فيه الحلف الكاذب ، وعدم تعيينها لتعينها عندهم بالحلف فهو وقت اجتماع الناس وقعود الحكام للحكم بين الأفراد ، وقيل : إنها صلاة الظهر ، وقيل إنها أى صلاة للمسلمين لأنها داعية للنطق بالصدق وناهية عن الكذب والزور .

وقالت طائفة أخرى أن المراد بالصلاة هنا هى صلاة أهل دينهما وملتهما [١] .

(فيقسمان بالله) عطف على (تحبسونهما) أى يقسم بالله الشاهدان على الوصية [٢] .

(إن ارتبتم) إن الشرطية محذوفة الجواب لدلالة ما سبق من الحبس والإقسام ، وهى جملة معترضة بين القسم وجوابه للتنبيه على اختصاص ذلك بحال الارتياب ، والمعنى : أنه إذا قامت قرينة الريبة من الوارث بأن الشاهدين قد خانا أو أخذا شيئا من التركة ،

---

[١] انظر المرجع السابق ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١١٢/٢ ، تفسير الفخر الرازى م ٦ ، ١٢٤/١٢ .

[٢] انظر فتح القدير للشوكانى ٨٧/٢ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فيحلفان بالله ، وذلك بمقتضى ما دلت عليه الآية [١] .

(لا نشترى به ثمنا) جواب القسم ، والضمير فى قوله (بـــه) عائد للفظ الجلالة (الله) أى لا نحلف بالله كاذبين .

(ولو كان ذا قربى) أى ولو كان المشهود قريبـــا لنـــا فإنـــا لا نحابيه لأننا نؤثر الحق والصدق ولا نؤثر العرض الدنيوى والقرابـــة ، وفى ذلك تأكيد لتبرئهم من الحلف كذبا ومبالغة فى التنزيه عنه .

(ولا نكتم شهادة الله) أى الشهادة التي أمرنا الله بإقامتها وهـــذه الجملة معطوفة على (لا نشترى) وفى إضافتها لله تشـــريفا لـــها وتعظيما لأمرها لكونه الآمر بإقامتها الناهى عن كتمانها [٢] .

(إنا إذا لمن الآثمين) أى لنكونن من المستحقين عقاب الله فـــى الدنيا والآخرة إن حرفنا الشهادة بالكتمان والتبديل ، فإذا حلفا أن مـــا شهدا به حق فيحكم حينئذ بشهادتهما .

قوله : ﴿ فإن عثر على أنهما استحقا إثمـــا فـــآخران يقومـــان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان ﴾

العثور : هو الوقوع والسقوط وعلى الشئ يقال : عثر علـــى كذا أى اطلع عليه (استحقا) أى استوجبا (إثما) يعنى بالخيانـــة أو أخذ ما ليس لهما أو باليمين الكاذبة أو بالشهادة الباطلة (فـــآخران) مبتدأ خبره جملة (يقومان مقامهما) وقيل إنه مرفوع لفعل محذوف

---

[١] المرجع السابق ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١١٢/٢ ، تفسير أبى السعود ٨٩/٣

[٢] المرجع السابق .

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

تقديره فليقم آخران ، والفعل بعده صفة له ، وآخران صفة أقيمت بدل موصوفها ، إذا التقدير فرجلان آخران .

ومن فى قوله (من الذين استحق عليهم) بيانية ، واستحق بالبناء للمعلوم وهى قراءة حفص ، وقرئ استحق بالبناء للمجهول ، والجار والمجرور فى موقع نائب الفاعل ، وفى إعراب الأوليان وجوه منها أنه خبر لمبتدأ محذوف أى هما الأوليان ، أو خبر آخر ، أو مبتدأ خبره آخران ، أو بدل منها أو من الضمير فى قوله (يقومان) .

والمعنى : المطلوب شهادة آخرين أحقين بها من أقرباء الموصى وورثته يقومان مقام الشاهدين الذين وقع عليهما الإثم .

(فيقسمان بالله) عطف على (يقومان) (لشهادتنا) أى يحلفان ليميننا ، (وما اعتدينا) عطف على جواب القسم [1] .

والمعنى : أنه إذا ظهر بعد التحليف أى الشاهدين قد خانا الأمانة ، أو غلا شيئا من مال الموصى ، وفعلا ما يوجب إثما كما حدث فى سبب النزول بأن ظهر بأيديهما شئ من التركة وادعيا استحقاقهما له بأى وجه . فالواجب فى هذه الحال أن ترد اليمين إلى الورثة بأن يقوم رجلان من أقرباء الميت المستحقين للتركة فيقسمان بالله ليميننا أصدق وأثبت من أيمان المقسمين المستحقين للإثم وما تجاوزنا

---

[1] انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١١٢/٢ ، فتح القدير للشوكانى ٨٧/٢ ، تفسير أبى السعود ٩١/٣ ، تفسير القرطبى ٢٣٥٦/٣ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الحق فى يميننا وما اعتدينا عليهما بإبطال حقهما ، فلو فعلنا ذلك لظلمنا أنفسنا بتعريضها لسخط الله وعقابه .

قوله : ﴿ ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم ﴾ (ذلك) استئناف سيق لبيان شرعية الحكم الذى تقدم تفصيله ، وأن ذلك وارد على مقتضى الحكمة والمصلحة،وقوله (أو يخافوا) معطوف على (يأتوا) .

والمعنى : أن الحكم الذى شرعن وهو رد الأيمان إلى الورثة أقرب إلى تأدية الشهداء الشهادة على الوجه المرضى من غير تحريف ولا خيانة ، بل خشية من العذاب الأخروى ، وتعظيم الحلف بالله ومراعاة جانبه ، وأيضا خوفا من الفضيحة بين الناس بإبطال إيمانهم والعمل بأيمان الورثة [١] .

قوله : ﴿ واتقوا الله واسمعوا والله لا يهدى القوم الفاسقين ﴾

(واتقوا الله) فى جميع أموركم ومن جملتها هذا الحكم ، (واسمعوا) وأطيعوا الله فى كل ما تؤمرون به (والله لا يهدى القوم الفاسقين) الفسق الخروج ، يقال : فسقت الرطبة أى خرجت عن قشرتها [٢] . والمراد بالفاسقين الخارجين عن طاعة الله بأى ذنب ومنه الكذب فى اليمين أو الشهادة [٣] .

---

(١) انظر فتح القدير للشوكانى ٨٨/٢ ، تفسير القرطبى ٢٣٥٧/٣ ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١١٢/٢ ـ ١١٤ ، تفسير أبى السعود ٩١/٣ ، ٩٢ .

(٢) انظر الراغب الأصفهانى ص ٣٨٠ ، مختار الصحاح ، محمد بن أبى بكر الرازى ص ٥٠٣ .

(٣) انظر فتح القدير للشوكانى ٨٨/٢ .

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

ثانيا : الميراث

١-تعريفاته ومسمياته :

يمتاز هذا العلم من بين سائر العلوم بخصوصية فى التسمية حيث أطلق عليه الفقهاء أسماء متعددة ، منها علم المواريث ، وعلم الفرائض ، والمواريث جمع ميراث ، ويطلق فى اللغة على معنيين : **أحدهما** البقاء ومنه سمى سبحانه بـ (الوارث) أى الباقى الدائم الذى يرث الخلائق ويبقى بعد فنائهم ، قال تعالى : ﴿ **ولله ميراث السماوات والأرض** ﴾ [١] وقال جل شأنه : ﴿ **وإننا لنحن نحيى ونميت ونحن الوارثون** ﴾ [٢]

الثانى : انتقال الشئ من قوم إلى قوم آخرين ، يقال : ورثت فلانا أرثه ورثا وورثا : إذا مات مورثك فصار ميراثه لك [٣] .

والميراث شرعا : استحقاق الإنسان شيئا بعد موت مالكه بسبب مخصوص وشرط مخصوص [٤] .

وسمى هذا العلم بذلك لبقاء الوارث بعد مورثه ، ولأن ملك المال وحوزته ينتقل بسبب الورث من طرف إلى آخر .

---

[١] سورة آل عمران آية : ٨٠ .

[٢] سورة الحجر آية : ٢٣ .

[٣] انظر لسان العرب لابن منظور م ٣ ص ٩٠٣ .

[٤] أحكام المواريث فى الشريعة الإسلامية على مذاهب الأئمة الأربعة تأليف محمد محيى الدين عبد الحميد ص ٧ .

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

والفرائض لغة : جمع فريضة ، بمعنى مفروضة أى مقدرة ، لأنها فعيلة بمعنى مفعولة مشتقة من الفرض بمعنى التقدير ، يقول سبحانه ﴿ **فنصف ما فرضتم** ﴾ [١] أى قدرتم .

وفى الاصطلاح : نصيب مقدر شرعا لمستحقه [٢] .

وسمى هذا العلم بذلك لأن أنصبة الورثة مقدرة ومعلومة ، وكذا مقطوع بها فى كتاب الله عز وجل ، ولأن هذه التسمية جاءت فى القرآن والسنة ، قال تعالى فى أثناء ذكر سهام الورثة : ﴿ **فريضة من الله** ﴾ [٣] وقال ﷺ فى الحديث الذى رواه ابن مسعود : " تعلموا الفرائض وعلموه الناس " [٤] .

٢- مشروعيته ومنزلته فى الإسلام :

إن التوارث فى الإسلام واجب بالكتاب والسنة والإجماع ، قال تعالى : ﴿ **للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا** ﴾ [٥]

وقال جل شأنه فى سورة النساء أيضا : ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين . . . . . ﴾

---

[١] سورة البقرة آية : ٢٣٧

[٢] الإقناع للمقدسى ٣/٨١ .

[٣] سورة النساء آية : ١١.

[٤] سن أبى داود ، لأبى داود السجستانى ٦/٢٠٨ ، كتاب الفرائض باب الحث على تعليم الفرائض .

[٥] سورة النساء آية : ٧ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إلى قوله ﴿ وذلك الفوز العظيم ﴾ [١] وجاء فيه كذلك الآية الأخيرة من سورة النساء [٢] .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : " ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر " [٣] وقد انعقد إجماع المسلمين فى كل مكان وزمان على أن الميراث حق لذوى القربى حسب مراتبهم وأنصبتهم وعملا بقاعدة الغنم بالغرم ، فالقريب مكلف بإعالة قريبه إذا احتاج والتضامن معه فى الشدة ، فعدل إذا أن يرثه حسب درجة قرابته .

هذا وقد حث النبى ﷺ على تعلم الفرائض وتعليمها فى أحاديث كثيرة منها ما رواه أبو داود رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : " العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل ، آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة " [٤] . وعن عبد الله بن مسعود قال ، قال رسول الله ﷺ : " تعلموا القرآن وعلموه الناس ، وتعلموا العلم وعلموه الناس ، وتعلموا الفرائض وعلموه الناس فإن العلم سينقضى وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان فى الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما " [٥]

---

(١) سورة النساء الآيات ١١-١٣ .

(٢) سورة النساء آية : ١٧٦ .

(٣) صحيح البخارى للبخارى ٢٤٧٦/٦ ، كتاب الفارض باب ميراث الولد من أبيه وأمه ، الجامع الصحيح للإمام مسلم ٥٩/٥ ، كتاب الفرائض باب ألحقوا الفرائض لهلها ، مسند الإمام أحمد ٥٩٥/١ .

(٤) سنن أبى داود ٢٠٨/٦ ، كتاب الفرائض باب الحث على تعليم الفرائض .

(٥) سبق تخريجه .

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

وقد كان العلم بالمواريث من أجل العلوم عند الصحابة فأكثر مناظرتهم فيه ، وقد اشتهر بعضهم بإتقان قواعده وأحكامه ونبغوا فيه وعلى رأسهم زيد بن ثابت الذى شهد له رسول الله ﷺ بذلك فقد روى أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " أرحم أمتى أبو بكر وأشدها فى دين الله عمر وأصدقها حياء عثمان ، وأعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل ، وأقرأها لكتاب الله أبى ، وأعلمها بالفرائض زيد بن ثابت ، ولكل أمة أمين ، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح " [١] .

وتعد مسائل المواريث فى الشريعة الإسلامية من أهم أبواب الفقه ، وقد عنى بها الفقهاء قديما وحديثا عناية فائقة ، ظهر ذلك عند تدوين الفقه الإسلامى فكان باب المواريث من أهم أبوابه وأدق مباحثه ، وقد أفردها بعضهم بالتأليف وجعلوها علما مستقلا وسموها علم الفرائض وعلم المواريث . ولأهميته خصه الله ببيان أحكامه بيانا تفصيليا فى القرآن ، فهو من أهم الموارد المالية المشروعة فى الإسلام ومن أعظمها أثرا فى حياة الفرد والمجتمع ، إذ بالمال تقضى حاجات الناس ومطالبهم ، والميراث من أهم العوامل التي تدفع الإنسان إلى العمل المشروع وتنمية الثروة والإبداع وحسن الإنتاج لأنه مبنى على أحاسيس نفسية ، فالمورث يدرك أن ثروته سوف ينفقها فى طاعة الله ، وأن ما بذله من جهد لم يذهب سدى ،

---

[١] مسند الإمام أحمد ٣/١٨٤ .

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

بل سيكون موردا ماليا ضخما لورثته ، ففى ذلك كل الخير له ولهم ، حيث لم يتركهم ضياعا عالة يتكففون الناس .

وفى ظل هذا النظام محافظة على الأموال ووضع الشئ فى موضعه ، وتكريم وإنصاف للمالك ، فمن العدل أن يذهب المال بعد وفاة صاحبه إلى الجزء وهم أقرباؤه [١] .

٣- العدالة المطلقة فى التوريث ووجوب تطبيقها :

جاءت الشريعة الإسلامية فوضعت نظام التوريث على أحسن النظم المالية وأعدلها ، وقررت ملكية الإنسان بالطرق المباحة ، وشرعت انتقال ما يملكه فى حياته إلى ورثته بعد وفاته من الرجال والنساء مميزة بذلك عن كل الأنظمة الجاهلية قديما وحديثا ، تلك الأنظمة التي حرمت طوائف تستحق العون والمساعدة وهم النساء والصغار ، فقد كان التوريث معروفا عند العرب قبل الإسلام ضمن حدود ومعايير مجحفة فى حق بعض أفراد الأسرة ترتكز على قاعدتين هما : النسب والسبب ، فورثة الميت هم أقرب أوليائه ، فيبدأ بتوريث ابنه ثم الأقرب وهو الأب ثم الأخ وهكذا ، فكان قاصرا على الذكور الكبار دون النساء والصبية ، لأنهم لا يحملون السيف ولا يردون المعتدى ولا يحوزون الغنائم ، فنظرتهم للأفراد حسب قيمتهم العملية فى الحروب والإنتاج ، ونظام التوريث لديهم أن يتفق مع حياتهم الاجتماعية والسياسية ، ومع طرق تحصيل الأموال واكتساب الثروات .

---

[١] انظر اقتصادنا محمد باقر الصدر ص ٦٦٣ ، نظام الإسلام لمحمد المبارك ص ٦٤ .

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

أما السبب الذى يتوارثون من أجله فهو الحلف (المعـــاقدة) والتبنى [١] .

أما المذاهب الوضعية المعروفة ماركسية كانت أو رأسمالية وما يتفرع منهما فموقفهم من الميراث لا يختلف جوهره عـــن موقـف العرب قبل الإسلام ، إنما ألبس أقنعة سوداء وتستر بأسماء مختلفـة ، فالماركسية ألغت الميراث تماما بين أفراد المجتمع ولم تعترف بـه وجعلت أموال الميت ملكا للدولة ، أما الرأسمالية فقد جعلت للمورث السلطان الكامل فى ماله بعد وفاته ، إن شاء أعطى أقاربه وإن شاء حرمهم بل له الحق أن يوصى بماله كله للقطط والكلاب ! .

وعيب هذين المذهبين أنهما طرحا الأســـرة جانبـــا وأهملاهـــا وأهدرا حقوق الورثة .

لكن الإسلام قد محى الظلم وثبت العدل بصوره فكفل لكـــل ذى حق حقه ، وتحفظ لكل فرد من أفراد الأسرة كرامته وتصـــون لـــه عزته ، فهو ينظر إلى الإنسان أولا ثم ينظر إليـــه حســـب تكاليفـــه الواقعة فى محيط الأسرة والجماعة فوقف موقفـــا وســـطا بالنســـبة للميراث وفق منهج ربانى حكيم يمتاز بالحق والعدل والرحمة ، فهو لم يمنعه ولم يطلق الحرية للمالك يتصرف فيه كيفما شاء ولمن شـاء ولما شاء ، بل وضع القواعد الأساسية الثابتة التي تعطـــى للمـــالك حرية التصرف فى بعض ماله كالوقف والهبة والوصية والباقى حق

---

[١] انظر التركة والميراث فى الإسلام د / محمد يوسف موسى ص ٢٦ ، وما بعدها .

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

للورثة ضمن شروط وحدود معينة لا يتعداها أحد وفى ظل عدالة إلهية يتفيئ ظلها الجميع .

وبذلك تتميز الشريعة الإسلامية فى تطبيقها للعدالة المطلقة فى التوريث عن غيرها من الأنظمة ، تلك العدالة التي تنجلى لنا من خلال تدبرنا لآيات المواريث وهى :

١- إعطاء الميراث للأقرب الذى يعتبر شخصه امتدادا فى الوجود لشخص المورث من غير تفرقة بين صغير وكبير مع مراعاة درجة القرابة منه ، فأقرب الناس إلى الإنسان فروعه ثم أصوله ثم سائر عصبته وهم الذين يمتون إليه بجهة الأخوة والعمومة ، مع إعطاء كل من الزوج والزوجة ماله من نصيب فى تركة شريكه فى حياته ، بسبب ما كان يجمعهما من العشرة والصلة الوثيقة فى تكاليف الحياة .

٢- إن نظام التوريث فى الإسلام يتجه إلى توزيع الثروة بين الورثة توزيعا عادلا يحول دون تجمعها بأيد قليلة فلم يجعل وارثا واحدا ينفرد بالتركة ، ولم يجعلها للابن البكر ولا للأبناء دون البنات ولا للأولاد دون الآباء ، أيضا لم يطلق حرية المورث ليخص بها من يشاء من أقاربه بل وزعها بعدل وإنصاف لا مثيل لهما ، وبذلك فلا يكون للحسد والحقد والتباغض إلى قلب فرد من أفراد الأسرة .

٣- ساوى الإسلام بين الأولاد الذكور فى الميراث فلم يفضل الكبير على الصغير ، لأن صلتهم بالمورث واحدة ، وإذا كان

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

الصغير أكثر حاجة للمال ليقيم حياته ويؤمن مستقبله فإن الكبير قد يكون أكثر مسئولية وبالتالى أمس حاجة ، والصغير مازال فى مقتبل العمر والطريق أمامه واسع ليعمل بجد ونشاط ويكون فيما ناله عن طريق الميراث حافزا له على ذلك .

٤- ملاحظة الحاجة ، فكلما كانت الحاجة أشد كان العطاء أكثر ولهذا فإن نصيب الأولاد أكثر من نصيب الأبوين لأن الأولاد يستقبلون حياة جديدة تحتاج إلى إنفاق فهم أكثر حاجة من الأبوين اللذين يستدبران الحياة ، وأيضا فإن نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى لأن أعباء الرجل المالية أكبر من أعباء المرأة [١]

ويجدر بنا فى هذا المقام أن نشير إلى خصوم الإسلام فقد اتخذوا من هذا التفاوت بين نصيبى الذكر والأنثى مطعنا فى الإسلام من جهة أن فيه إهدارا لحق بنوة الأنثى المساوية تماما فى نسبتها إلى المورث لبنوة الذكر وقالوا : إن ذلك من الظلم الواقع على كاهل المرأة .

ونقول لهؤلاء وغيرهم الذين ينتسبون للإسلام وهم أعداء له : إن الله سبحانه وتعالى حكيم فى شرعه وقدره فلا يأمر المؤمنين بشئ أو ينهاهم عنه إلا لحكمة بالغة ورحمة واسعة ، سواء أدركوا سر ذلك أم جهلوه .

---

[١] انظر تنظيم الإسلام للمجتمع للشيخ محمد أبو زهرة ص ١٣٤ ، ١٣٥ ، التركات والميراث فى الإسلام ، للدكتور محمد يوسف موسى ص ١٩٢ - ١٩٦ .

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

ومن ذلك شرعه فى جعل حظ الذكر كحظ الأنثيين ، والحكمة فى ذلك أن التفاوت يقتضى تفاوتا فى الغرض ، فالذكر مسئوليته المادية أوسع وأعباؤه أثقل فهو القوام على الأسرة والمطالب بالإنفاق على أفرادها .

فى حين أن المرأة قد كرمها الإسلام ، فلم يكلفها حتى بالإنفاق على نفسها وأوجب ذلك على أصولها وفروعها إذا كانت غير متزوجة ، أما إذا تزوجت فنفقتها هى وأولادها على زوجها سواء كانت موسرة أم معسرة ، وأيضا قرر لها نصيبا فى الميراث تأخذه بعزة دون منة من أحد ، فورثها ابنة وزوجة وأختا وأما .

إذا فليس هناك محاباة ولا ظلم كما يتشدق به أعداء الإسلام بل هو توازن وعدالة فى المجتمع المسلم [١] .

وبعد ، فإن هذه القواعد الشاملة تكفل توزيع الثروات بين الناس وتؤدى إلى تقليل الفروق المالية بينهم فلا تلبث الثروة الكبيرة أن تتحول بعد بضعة أجيال إلى ملكيات متعددة ، وأيضا تلبى فى نفس الإنسان المسلم دوافع الفطرة ورغبتها فى أن تمتد آثار الخير إلى ذريته .

ولأهمية تلك القواعد ولحرص الإسلام على تحقيق الهدف منها فقد حرم كل إجراء يؤدى إلى الإخلال بها ، وتوعد مخالفيها بالعذاب المهين فى الآخرة فقال جل شأنه بعد أن بين قواعد الميراث

---

(١) انظر العدالة الاجتماعية فى الإسلام لسيد قطب ص ٤٨ ، انظر مجموعة رسائل الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود ص ٢٣١ ، ٢٤٠ .

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

وما يتعلق بها من أنصبة أصحاب الفروض وكذا بعض العصبات .

قال تعالى :

﴿ تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم * ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين ﴾ (١)

فهذه الآية تقرر حكما شرعيا جاء به القرآن والسنة النبوية المطهرة ألا وهو أن نظام الميراث نظام إجبارى لابد من الالتزام بقواعده فلا يستطيع المورث ولا الوارث ولا غيرهما التلاعب بها ، لأن الله هو الذى تولى بيانها وبيان ما يستحقه كل وارث ، وحدد الأنصبة والمراتب ، ولم يترك ذلك لبشر ولو كان النبى ﷺ ، فلم يترك القرآن للسنة من بيان الميراث إلا بالقدر القليل الذى لا يعدو أن يكون تفريعا أو بيانا لمجمل القرآن .

ومما يؤسف له فى هذه الأيام أن بعض الناس الذين تتحكم فيهم أهواء الجاهلية يحاولون التعدى على حدود الله ، فيحرمون بعض الورثة من حقوقهم المشروعة فى التركة ، ويكون هذا التطاول خاصة على حقوق النساء ، وذلك إما أن يقوم المورث نفسه بأعمال تؤدى إلى الحرمان مباشرة بالوقف والهبة والوصية ، وإما أن يقوم الورثة بعد وفاة المورث بأعمال تهدف إلى إرغام بعض الورثة بالتنازل عن حقوقهم .

وهذا إجراء خاطئ ، وفيه تعدى على حدود الله ومخالفة أوامره

---

(١) سورة النساء الآيتان : ١٣ ، ١٤ .

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

ألا فليتق الله هؤلاء الناس وليضعوا فى اعتبارهم أن توزيع الميراث هو قسمة الله العادلة ، ففيه وضع الحقوق فى نصابها حماية للأسرة ، وتوثيق العلاقات بين أفرادها وقطعا لأسباب النزاع والخصام بين الورثة ، وقد تولى الشارع توزيع التركة بين مستحقيها توزيعا عادلا لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه [١] .

ونحن نعلم أن الإسلام حذر المالك ألا يجابى فى هبته لأولاده حال حياته ، فالمخالفة والتعدى فى قسمة التركة وتوريثها منه فى حياته أو من غيره بعد مماته أعظم ذنبا وأقبح جرما عند الله تعالى كما دل على ذلك الوعيد فى الآية المشار إليها آنفا ، وقد أخرج البخارى ومسلم عن عامر قال : سمعت النعمان بن بشير رضى الله عنهما وهو على المنبر يقول : " أعطانى أبى عطية " فقالت عمرة بنت رواحه : لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ ، وأتى رسول الله ﷺ فقال : إنى أعطيت ابنى من عمرة بنت رواحه عطية فأمرتنى أن أشهدك يا رسول الله فقال : " أعطيت سائر ولدك مثل هذا ؟ قال : لا قال : فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ، قال : فرجع فرد عطيته [٢] .

---

(١) انظر الملكية فى الشريعة الإسلامية ، للدكتور / داود العبادى ص ١٩١ ، النظام الاقتصادى فى الإسلام للدكتور العسال وفتحى عبد الكريم ص ٢٥ .

(٢) صحيح البخارى ٢/٩١٤ ، كتاب الهبة ، باب الإشهاد فى الهبة ، الجامع الصحيح للإمام مسلم ٥ / ٦٥ ، ٦٦ كتاب الوصية ، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد .

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

٤- تحليل الآيات :

أ - الآيتان ٧ - ٨ من سورة النساء

قال الله تعالى : ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا * وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا ﴾

المناسبة :

بعد أن بين سبحانه تعالى فى الآيات السابقة أحكام أموال اليتامى المنتقلة إليهم عن طريق الإرث شرع بعد ذلك فى إيضاح أحكام المواريث [١] .

سبب النزول :

كان أهل الجاهلية يورثون الرجال دون النساء ، فلا نصيب للمرأة ولا للصغار ذكورا أو إناثا .

وقد روى المفسرون أن أوس بن ثابت الأنصارى توفى وترك زوجته أم كجة وثلاث بنات له فقام رجلان هما ابنا عم الميت يقال لهما سويد وعرفجة ، وأخذا ماله ولم يعطيا امرأته ولا بناته شيئا ، فشكت المرأة إلى رسول الله ﷺ ، فدعاهما ، وقالا : يا رسول الله ولدها لا يركب فرسا ولا يحمل كلاً ولا ينكى عدوا ، فقال رسول الله ﷺ : انصرفوا حتى أنظر ما يحدثه الله تعالى ، فنزل قوله تعالى

---

[١] انظر تفسير أبى السعود ١٤٦/٢ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون . . . ﴾ الآية ، وفى رواية أخرى أن رسول الله ﷺ أرسل إلى سويد وعرفجة ألا يفرقا من مال أوس شيئا ، فلما نزلت آية المواريث أرسل إليهما النبى ﷺ أن أعطيا أم كجة الثمن ولبناته الثلثين ولهما الباقى تعصيبا [١] .

قوله : ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ﴾

المراد بالرجال الذكور كبارا أم صغارا ، وهذه الآية تبطل حكم الجاهلية فى الميراث فقد كانوا يورثون الكبار الذين يحوزون الغنائم ، أما الصغار فلا حق لهم فى التركة كما أفاد ذلك سبب النزول الذى سبق ذكره آنفا .

ومن قوله : ﴿ مما ﴾ متعلق بمحذوف وقع صفة لنصيب ، أى لهم نصيب كائن مما ترك ، ومقدار النصيب مجمل فصلته آيات المواريث والسنة النبوية .

والمعنى : أن لورثة الميت الذكور عامة نصيب معلوم فيما تركه الوالدان والأقربون .

قوله : ﴿ وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ﴾

المراد بالنساء الجنس فيشمل البالغات والصغيرات ، وقد أفرد سبحانه وتعالى ذكرهن بعد ذكر الرجال وأورد حكمهن على الاستقلال للإيذان بأصالتهن فى استحقاق الإرث ، ودفع ما كان عليه أهل الجاهلية من عدم توريثهن .

---

[١] انظر تفسير الطبرى ١٧٦/٤ ، فتح القدير للشوكانى ٤٢٩/١ ، تفسير القرطبى ١٦١٧/٢ ، أسباب النزول للواحدى ص ١٠٦ .

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

﴿ مما قل منه أو كثر ﴾ بدل من قوله ﴿ مما ترك ﴾ ، وضمير الغائب المتصل المجرور يعود على (ما) الموصولة . وفى ذكر هذه الجملة البدلية ما يشير إلى دفع توهم اختصاص بعض الأموال ببعض الورثة ، كالخيل وآلات الحرب للرجال ، وأن لكل من الفريقين حقا فى مال المورث قليلا كان أم كثيرا .

﴿ نصيبا ﴾ منصوب على الحال أو الاختصاص أو المصدرية

﴿ مفروضا ﴾ أى واجبا لابد من أخذه ، وحقا مقطوعا به ليس لأحد أن ينقص منه أو يحابى فيه .

قوله : ﴿ وإذا حضر القسمة ﴾ أى قسمة الميراث ، وقدمت مع كونها مفعولا به على أولى القربى وما عطف عليه لأهميتها فى المبحوث عنها ، ولتعدد الفاعل أيضا فلو روعى الترتيب يفوت تجاوب أطراف الكلام .

والمراد بـ ﴿ أولوا القربى ﴾ الأقرباء الفقراء من غير الورثة

ويقصد بـ ﴿ اليتامى والمساكين ﴾ من ليسوا بأقرباء من هذين الصنفين [1] ، والخطاب فى قوله ﴿ فارزقوهم ﴾ للبالغين من الورثة ، والضمير فى قوله ﴿ منه ﴾ راجع إلى المال المقسوم ، قوله ﴿ قولوا لهم قولا معروفا ﴾ هو الدعاء لهم بالغنى والرزق وما أشبه ذلك من قول الخير ، أو يقولوا لهم قول ليس فيه منة ولا أذى .

الضمير فى قوله ﴿ لهم ﴾ يعود على الأصناف المشار إليها آنفا [2]

---

[1] انظر فتح القدير للشوكانى ١/٤٢٨ ، ٤٢٩ ، تفسير أبى السعود ٢/١٤٦ ، ١٤٧ .

[2] المرجع السابق .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وللعلماء فى هذه الآية قولان :

القول الأول :

أنها منسوخة بآية المواريث ، قاله سعيد وقتادة وهو أحد قولى ابن عباس

القول الثانى :

أنها محكمة [١] فقد روى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أن أناسا يزعمون أن هذه الآية نسخت ، لا والله ما نسخت ، ولكنها مما تهاون الناس به [٢] إلا أن هؤلاء اختلفوا فى دلالة هذا الأمر ، فقال مجاهد وطائفة من أهل العلم أن الأمر يدل على الوجوب فيعطى القرابة الذين لا يرثون إذا كان المال وافرا ويعتذر لهم إذا كان قليلا [٣] .

وقد استنبط بعض الفقهاء من هذه الآية القول بالوصية الواجبة وصورتها :

أن تكون للأحفاد الذين يموت آباؤهم فى حياة أجدادهم ، والباعث عليها أنه قد يموت الشخص فى حياة أبيه أو أمه ويحرم

---

[١] انظر تفسير الطبرى ١٧٧/٤ ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤٥٥/١ ، فتح القدير للشوكانى ٤٢٨/١ ، تفسير القرطبى ١٦١٩/٢ ، الإتقان للسيوطى ٣٠/٢ .

[٢] صحيح البخارى للبخارى ١٠١٤/٣ ، ١٠١٥ ، كتاب الوصايا ، باب قوله تعالى : ﴿ وإذا حضر القسمة ﴾ .

[٣] انظر تفسير الطبرى ١٧٧/٤ ، أحكام القرآن لابن العربى ٣٢٩/١ .

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

هو وذريته من ميراثه الذى كان يستحقه لو عاش إلى وفاة والديه ، وقرروا أن الميت الذى لم يكن قد أوصى لفرع ولده الذى مات قبله ، تجب فى تركته وصية بقدر نصيب والده فى حدود الثلث (١) .

وقال آخرون أن الأمر فى هذه الآية يدل على الاستحباب والترغيب فى فعل الخير (٢) .

والراجح :

هو أن الآية محكمة والأمر فيها للاستحباب ، لأنه لو كان فرضا على الورثة إعطاء هؤلاء المذكورين لاقتضى ذلك استحقاقا فى التركة ، ومشاركة فى الميراث بجهة مجهولة مما يؤدى إلى التنازع بينهم وبين الورثة (٣) .

والسياق القرآنى فى هذه الآية المذكورة يعالج مرضا فى النفوس ، ألا وهو شح بعض الورثة وحسدهم وتألمهم من حضور الأقارب غير الورثة عند تقسيم التركة ، فقررت هذه الآية استحباب إعطاء هؤلاء من المال على سبيل البر والإحسان ، وأن يقال لهم قولا

---

(١) انظر حقوق الإنسان فى الإسلام ، على عبد الواحد وافى ص ٦٩ ، أحكام التركات والميراث فى الإسلام محمد أبو زهرة ص ٢٧٩ ، ٢٨٠ .

(٢) انظر تفسير القرطبى ١٦١٩/٢ ، أحكام القرآن لابن العربى ٣٢٩/١ ، فتح القدير للشوكانى ٤٢٨/١ .

(٣) انظر المرجع السابق .

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

معروفا تطييبا لخواطرهم كى لا يروا المال يفرق وهم محرومون منه ونفوسهم تتوق إليه ، وفى ذلك حكمة بليغة ، فالإسلام حينما وضع النظام الشامل للتوريث لم يكتف بتحديد الأنصباء ، لكنه أضاف إلى ذلك تشريعات تنطوى على الرحمة والعطف بمن لا يرث وذلك احتفاظا بالروابط العائلية وتمشيا مع قاعدة التكافل العام فى الإسلام .

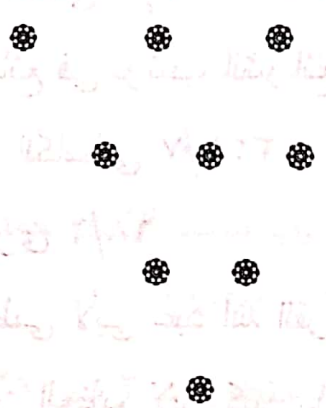

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

مراجع البحث

١- القرآن الكريم .

٢- أحكام القرآن لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى ، تحقيق على محمد الحاوى ٧١/١ .

٣- أحكام المواريث فى الشريعة الإسلامية على مذاهب الأئمة الأربعة تأليف محمد محيى الدين عبد الحميد ص ٧ .

٤- الإقناع فى فقه الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف أبو النجا شرف الدين المقدسى ٤٨/٣ ، ٤٩ .

٥- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، تأليف علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى ٣٣١/٧ .

٦- تفسير الطبرى ٦٨/٢

٧- تفسير القرطبى لأبى عبد الله القرطبى ٦٣٦/١

٨- تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤٥٩/١ ، حاشية الروض

٩- التركة والميراث فى الإسلام للدكتور محمد يوسف موسى ص ٢٦ وما بعدها

١٠- تنظيم الإسلام للمجتمع للشيخ محمد أبو زهرة ص ١٣٤ ، ١٣٥ .

١١- الجامع الصحيح للإمام مسلم ٧٠/٥ ، كتاب الوصية

١٢- خاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ٤٠/٦

١٣- السنن الكبرى لأبى بكر بن أحمد البيهقى ٢٦٤/٦

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١٤- سنن أبى داود ٢٨٩/٣ ، كتاب الوصايا ، باب ما جاء فى كراهية الإضرار بالوصية ، لأبى داود سليمان
١٥- سنن الترمذى لأبى عيسى الترمذى ٢٩٢/٣
١٦- صحيح مسلم بشرح النووى ١٥٧/٤
١٧- صحيح البخارى للبخارى ١٠٠٥/٣ ، كتاب الوصايا
١٨- العدالة الاجتماعية فى الإسلام لسيد قطب ص ٤٨
١٩- فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى ٥٢٨/٦
٢٠- فتح القدير للشوكانى ١٧٨/١
٢١- فى ظلال القرءن لسيد قطب ١٦٦/١
٢٢- الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى لأحمد عبد الرحمن لبنا ٨٨/١٥
٢٣- لسان العرب لابن منظور م ٣ ص ٩٣٨ ، ٩٣٩
٢٤- المدونة الكبرى للإمام مالك بن مالك الأصبحى ٣١٧/٤
٢٥- المفردات فى غريب القرآن للراغب الأصفهانى ص ٥٢٥
٢٦- المغنى لابن قدامة ١/٦
٢٧- الملكية فى الشريعة الإسلامية للدكتور داود العبادى ص ١٩١
٢٨- الموطأ للإمام مالك بن أنس ص ٤٧٨ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner